وان ثلث الطلاق ثم تزوجها بعد زوج عادت بثلاث اجماعا وغير الحر في الثنتين كهو فيما ذكر في الثلاث وللعبد اي من فيه رق وان قل طلقتان فقط وان كانت الزوجة حرة لانه مالك للطلاق فنيط الحكم به والخبر مرفوع للدارقطني طلاق العبد ثنتان وقد يملك الثالثة بان يطلق ذمي ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فلم يردها بلا تحلل اعتبارا بكونه حرا حال الطلاق ولو طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لانه لم يسبق في عدد العبد قبل رقه وللحر ثلاث وان تزوج امة لما مر وقد صح انه صلي الله عليه وسلم سيل عن قوله تعالي الطلاق مرتان اين الثالثة فقال او تسريح باحسان ويقع في مرض موته ولو ثلاثا بالاجماع الا ما شذ به الشعبي ويتوارثان اي من طلق مريضا والمطلقة في عدة طلاق رجعي اجماعا لا بائن لانقطاع الزوجية وفي القديم ونص عليه في الجديد ايضا ترثه بشروط لا حاجة لنا بالاطالة بها وبه قال الايمة الثلاثة لان ابن عوف طلق امراته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنهما فصولحت من ربع الثمن علي ثمانين الفا قيل دنانير وقيل دراهم ولانه قد يقصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كما لا يرث القاتل واذا قصد به الفرار علي الجديد كره نظير ما مر في كتوريث مال الزكاة اثنا الحول فرارا منها وكحمل التحريم فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه او ذكره وما يتعلق بذلك قال طلقتك او انت طالق او نحو ذلك من سائر الصرايح ونوي عددا ثنتين او ثلاثا وقع ما نواه ولو في غير موطوءة لان اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه وكذا الكناية اذا نوي بها عددا لخبر ركانة الصحيح انه طلق امراته البتة ثم قال ما اردت الا واحدة فحلفه النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك ورد ها اليه دل علي انه لو اراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن لا ستحلافه فايدة ونية العدد كنية اصل الطلاق في انتوائها بكل اللفظ او بعضه علي ما مر ولو قال انت طالق علي ساير مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي تبعا

لابن

لابن الصباغ فان زاد ثلاثا اتجه ان يقال ان نوي بذلك مزيد العناية بالتحريم وقطع العلايق وحسم تاويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث وان نوي التعليق بان قصد ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق الا ان اتفقت المذاهب المعتد بها علي انها ممن يقع عليها الثلاث حال التلفظ بها وان اطلق حمل علي المعني الاول لانه المتبادر من قايل ذلك غالبا كما افاده الشيخ رحمه الله تعالي ولو قال لزوجتيه انتما طالقتان ثلاثا او انت وضرتك طالق ثلاثا ونوي ان كلا طالق ثلاثا او ان كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فان الطلق اتجه وقوع الثلاث علي كل منهما لان المفهوم منه ما اوجب البينونة الكبري ويحتمل وقوع طلقتين علي كل ورجحه بعضهم مستدلا بقولها عن البوشنجي لو قال انت طالق ثلاثا الا نصفا والطلق وقع طلقتان لان المعني الا نصفهن وقد يفرق بينهما بان الاستثنا افهم عدم ارادته البينونة الكبري بخلاف ما نحن فيه ولو قال انت طالق واحدة بالنصب كما نخطه وكذا لو حذف طالق كما تعثه الزركشي وكلامهما يدل عليه ونوي عددا فواحدة تقع فقط دون المنوي لعدم احتمال اللفظ له وقيل يقع المنوي كله ولو مع النصب فالجر والرفع والسكون اولي ومعني واحدة متوجهة بالعدد المنوي وهذا هو المعتمد في اصل الروضة نعم ان اراد طلقة ملفقة من اجزا ثلاث وقعن عليها قلت ولو قال انت طالق واحدة او انت واحدة بالرفع او الجر او السكون ونوي بعدد نيته الايقاع في انت واحدة لما مر من انها كناية عددا فالمنوي يقع حملا للتوحيد علي التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوي وقيل تقع واحدة والله اعلم لان اللفظ الواحد لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ونوي ثلاثا ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع ما نواه او ثنتان انتهي وفيه بعد لان الواحدة قد مر امكان تاويلها بالتوحيد ولا يظهر تاويل الثنتين بما يصدق بالثلاث نعم يمكن توجيهه بانه يصح ارادة الاجزا فالاصح ما في التوشيح ولو قال انت طالق بالف او بمايه طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بايقاع الثلاث بخلاف انت كمايه طالق لا يقع الا واحدة كما افتي به الوالد

ان علي القولين ع ش

او انت بمايه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)